لانه قد يغفل الخ وغسل يدي بعد ذلك
الثلاثة التي اشار اليها الشارح بقوله
بنية رفع الحدث تقال لها دقيقة الدقيقة لانها نشات عنها والحالة الثالثة
ان ينوي رفع الجنابة عن محل الاستنجا فقط فحتي لا يرتفع حدث يديه فاذا
اغتسل ونوي فقد خلص واندرج الاصغر في الاكبر ولا يحتاج الي غسل
يده استقلالا فقد وجدت الدقيقة فقط وفي الصورتين الاولتين وجدت
الدقيقة ودقيقة الدقيقة ومحل الخلاف الخ حاصله انه اذا كان النجس
حكميا او عينيا يزول بغسلة فالرافعي يقول لا بد بعد ذلك من غسلة للحدث
والنووي يقول يكفي عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب في النجاسة
المغلظة هي من محل الخلاف ايضا فيجري فيها ما تقدم واما اذا كان
النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهذا اذا اغتسل مرة او اكثر ولم تزل
عين النجاسة لا يكفي عن الحدث باتفاق الشيخين لبقا النجاسة المحل
وبعيد ان تزول العين ويطهر المحل ياتي الخلاف بينهما واما الغسلات
للميت قبل السابعة في المغلظة فلا تكفي عن الحدث باتفاق الشيخين
لبقا نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفي اقترانها بغسل النجاسة
الحكمية والعينية التي تزول بمرة والعينية التي لا تزول بمرة وبالسابعة
مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل
يكفي وقيل لا يكفي ما وصلت اليه يده قيد فلا يسن الاستعانة
علي ما لا يمكنه ويدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام
مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الدلك ما امكنه وعندهم قول
ضعيف يجب الدلك لما يمكنه وما لا يمكنه وعلي هذا القول يكون قوله
ما امكنه ليس قيدا وكيفية ذلك اي الاكمل وليس بواجب التلبية
وينبغي ان يكون الختاني كذلك الخ ومحل ذلك اذا دخل الختاني
وحده او مع ختاني محارم له والا فدخوله ولو مع ختنى مثله حرام بـ
والجبر

ولعله انما ذكر بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل
بالذكور وان الغسل واجب فاتي بالثاني ليبين انه عام في الرجال والنساء
واتي بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذي في الثاني والثالث غير
مراد وصرف هذا الخ اي المذكور من الاحاديث الثلاثة ووقته
من الفجر اي واخره ينتهي بجلوس الخطيب علي المنبر وقيل برفع الامام
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام لان
اهل السواد اي سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا ولانهم يرون من
البعد سوادا عند الخروج لها الخ هذا ظاهر اذا ارادوا فعلها جماعة
فان اراد كل واحد ان يصلي وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج
وقته بفعلها واما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلا
سوا ارادوا فعلها جماعة او فرادي من غسل ميتا الخ خرج غيره من
وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا علي
جملة البدن ميتا اي كلا او بعضا والا وجب الغسل اي مع
غسل الاسلام ولم يتحقق منهما انزال الخ ظاهره انه عند التحقق
لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب
غسل للجنابة حتى له ان يغتسل غسلا واحدا او يغتسل غسلين مستقلين
والمتجه نية رفع الجنابة عنهما في احدهما والافاقة من الجنون او الاغما
في الاخر وللمبيت بمزدلفة وحج يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر
الوقوف بالمشعر الحرام ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج
بارادة الذهاب والسير لمني لرمي الجمار ويدخل وقته بالزوال
وقيل بالفجر وانتهي اخر ايام التشريق فصل في المسح
علي الخفين جائز اي صحيح او انه علي تقدير اي والعدول عن الغسل
الي المسح جائز فلا تتحصل بالجواز الذي هو الاباحة هو العدول والا فالمسح

Copyright © King Saud University